قوله وهو مختار فخر الاسلام وفي المنتخب وهو الصحيح وفي المجمع انه الاصح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان المريض
اذا نوى النفل او واجبا اخر يقع عما نوى فيكون كالمسافر وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب
الهداية وقاضيخان وظهير الدين الولوالجي وظهير الدين البخاري وابو الفضل الكرماني وفي الايضاح وكان
بعض مشايخنا يفصل بين المسافر والمريض وانه ليس بصحيح والصحيح انهما مستويان بل قيل انه ظاهر الرواية

رهاوى

نوى نفلا او واجبا اخر او النفل يقع عن صوم الوقت لان
رخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا صام فقد فات سبب
الرخصة في حقه فالتحق بالصحيح فيقع ما نوى عن فرض
وهو مختار فخر الاسلام وشمس الائمة وتبعهما المص ولكن اكثر
المشايخ وصاحب الهداية على ان المريض اذا نوى النفل
او واجبا يقع عما نوى كالمسافر لان رخصته متعلقة بخوف
ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر وفرق بعض العلماء
بينهما بان المرض متنوع الى ما يضر به الصوم كوجع الراس والعين
والى ما لا يضر به كالامراض الرطوبية والترخص بخوف ازدياد
المرض يكون في النوع الاول والترخص بحقيقة العجز في النوع
الثاني وفي النفل عنه روايتان يعني اذا نوى المسافر النفل
روى ابن سماعة عن ابي ح انه لا يصح بل يقع عن فرض الوقت
وهو الاصح لان ترخص الفطر للمسافر لما كان لكونه اخف نظرا الى
منافع بدنه فلان يجوز له الترخص بما هو اخف عليه نظرا الى
مصالح دينه كان اولى والفائدة في النفل الثواب وهو في فرض
الوقت اكثر فلا يصح النفل وروى الحسن عن ابي ح انه يصح لانه
لما كان الوقت في حقه كشعبان يصح النفل فيه كما في شعبان فقيد
بالنفل لانه ان اطلق النية فالاصح انه يقع عن الفرض على جميع
الروايات لانه لما لم يعرض فرض الوقت يصح نية النفل انصرف
اطلاق النية منه الى صوم الوقت او يكون معيارا لا سببا كقضاء
رمضان والنذر المطلق هذا هو النوع الثالث من الموقتة اما

يكون

قوله قلنا النذر المعين من القسم الثالث اه حاصله ان جعله من القسم الثاني السبب لوجهين كونه معيارا ٤٨
او شرطا بخلاف القسم الثالث فانه مشابه له بوجه واحد وهو كونه معيارا والحاقه بما ناسب بوجهين
اولى مما ناسبه بوجه ومن ثم ذكره اهل الاصول في القسم الثاني واقتصروا في مثل الثالث على ما لا يكون
شبيها بالقسم الثاني هذا ولا يخفى
ان جواب الشارح لا يحسم مادة
السؤال بخلاف ما ذكرناه

رهاوى

كون الوقت معيارا له فقط واما كونه ليس سببا فلان السبب في
القضاء ما هو سبب الاداء وهو شهود الشهر وفي صوم النذر
النذر فان قلت فيدخل النذر بالمطلق وهذا مشعر بان النذر المعين
لا يكون من هذا القسم ولم يكن من القسم الثاني فلا يكون الاقسام
منحصرة في الاربع قلنا النذر المعين من القسم الثالث لانه معيار لا
سبب لان سببه النذر لكنه له شبه بالقسم الثاني في تعيين الوقت
لذلك الصوم ولهذا يتادى بمطلق النية وبنية النفل لكن لا يتادى
بنية واجب اخر لان تعيين الوقت للمنذور حصل بتعيين الناذر
فيؤثر فيما هو حق الناذر كالنفل ولا يؤثر فيما هو حق الشارع وهو
الواجب الاخر ويشترط فيه نية التعيين اي النية من الليل لان
الاوقات غير متعينة للقضيات فيقع الامساك في اول اليوم
من مشروع وهو النفل فلا يقع من القضاء واما اذا نوى
من الليل فينعقد الامساك من اول النهار لمحتمل الوقت له
القضاء ولا يحتمل الفوات لان وقته العمر بخلاف الاولين
وهما الصوم والصلوة لانهما مشروعان في الوقت المعين فيفوتان
بفواته او يكون مشكلا هذا هو النوع الرابع من الموقتة
يشبه المعيار والظرف كالحج فانه يشبه المعيار من جهة
انه لا يصح في عام واحد الا حج واحد كالنهار للصوم ويشبه
الظرف من حيث ان اركان الحج لا يستوعب جميع اجزاء وقت
الحج كوقت الصلوة ويتعين اشهر الحج من العام الاول
عند ابي يوسف خلافا لمحمد هذا بيان لاشكاله بوجه اخر

قوله كون الوقت معيارا له فقط اه ... رهاوى

وتعيين واجب اخر كالكفارة او القضاء فان التعيين
الناذر صوم الوقت عن قضاء او كفارة وقع عما نوى
اذا نوى من الليل لان القضاء والكفارة من محتملات
الوقت فيشترط لهما النية من الليل اما اذا نوى
من النهار فانه يقع عن صوم الوقت وهو المنذور
لان النية من النهار في حق القضاء والكفارة
لغو
رهاوى

Copyright © King Saud University